نكاح المحلّل: دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د/ فاطمة محمد سليمان داود

تخصص الفقه- كلية الزرقاء الجامعية- جامعة البلقاء التطبيقية- الأردن / عمان

نكاح المحلّل: دراسة فقهية مقارنة

فاطمة محمد سليمان داود
قسم الفقه- كلية الزرقاء الجامعية- جامعة البلقاء التطبيقية- الأردن / عمان
البريد الإلكتروني : Fatimadawod2017@gmail.com

الملخص:
هدف البحث التعرف على قضية (نكاح المحلّل: دراسة فقهية مقارنة)، وقد اتضح من خلال البحث اتفاق جمهور الفقهاء – المالكية والشافعية والحنبلية وأبي يوسف من الحنفية والظاهرية – على بطلان وفساد عقد نكاح المحلل إذا شرط التحليل في العقد بأن يحلها ثم يطلقها. وعند أبي حنيفة وزفر العقد الصحيح والشرط فاسد. أما إذا لم يشترط ذلك في العقد ونوى تحليلها فعند الحنفية العقد صحيح وكذلك الشافعية والظاهرية ولكن يكره عمله عند الشافعية، أما عند المالكية والحنبلية فالعقد باطل واجب الفسخ سواء اشترط أو لم يشترط أو نوى ذلك وقصده. والرأي الراجح في المسألة هو ما رجحه ابن القيم الجوزية – رحمه الله – وهو ما ذهب إليه المالكية والحنبلية وجمهور الصحابة والتابعين أن النكاح المحلل حرام وباطل. حيث هو كالمنافق، الذي يشهد الشهادتين ظاهراً وهو في ذلك مخادع، فذلك المحلل إذا قال: تزوجت، وهو لا يقصد بلفظ التزوج المعنى الذي جعله الله في الشرع؛ كان إخبارا كاذباً وإنشاء باطلاً؛ فهذا اللفظ لم يوضع في الشرع، ولا في العرف، ولا في اللغة لمن قصد رد المطلقة إلى زوجها، وليس له قصد في النكاح الذي وضعه الله بين عباده وجعله سبباً للمودة والرحمة بين الزوجين، وليس له قصد في توابعه حقيقة ولا حكماً، فمن ليس له قصد في الصحبة ولا في العشرة ولا في المصاهرة ولا في الولد ولا في المواصلة ولا المعاشرة ولا الإيواء، بل قصده أن يفارق لتعود إلى غيره، فالله جعل النكاح سبباً للمواصلة والمصاحبة والمحلل جعله سبباً للمفارقة، فإنه تزوج ليطلق؛ فهو مناقض لشرع الله وحكمته.

الكلمات المفتاحية: نكاح المحلّل– دراسة فقهية مقارنة.

The Marriage of the Analyst: A Comparative Jurisprudential Study

Fatima Muhammad Suleiman Dawood
Department of Jurisprudence - Zarqa University College - Al Balqa Applied University - Jordan / Amman
Email: Fatimadawod2017@gmail.com

Abstract:

The aim of the research (the analyst's marriage: a comparative jurisprudential study), and it became clear through the research the agreement of the majority of jurists - Maliki, Shafi'i, Hanbali, and Abi Yusuf from the Hanafi and Dhahiri schools - on the invalidity and corruption of the analyst's marriage contract if the analysis stipulated in the contract that he dissolves her and then divorces her. And when Abu Hanifa and Zafar valid contract and the condition is corrupt. But if he did not stipulate that in the contract and he intended to analyze it, then according to the Hanafis, the contract is valid, as well as the Shafi'is and Dhahiri, but it is disliked to do it according to the Shafi'is. The most correct opinion on the matter is what Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah - may God have mercy on him - favored, which is what the Malikis, Hanbalis, and the majority of companions and followers went to, that permissible marriage is forbidden and invalid. Where he is like a hypocrite, who witnesses the two testimonies outwardly and is deceitful in that, so that analyst if he says: I got married, and he does not mean by the word marriage the meaning that God made in the Sharia; It was false news and false creation; This word was not placed in the Sharia, nor in the custom, nor in the language for those who intend to return the divorced woman to her husband, and he has no intention in the marriage that God placed between His servants and made it a reason for affection and mercy between the spouses, and he has no intention in its consequences in reality or judgment, so whoever does not have He intended in companionship, not in ten, in affinity, in childbirth, in continuity, cohabitation, or accommodation, but rather he intended to separate so that she would return to someone else. God made marriage a reason for continuity and companionship, and the analyst made it a reason for separation, because he married to divorce; It contradicts God's law and wisdom.

Keywords: Marriage Of The Analyst - A Comparative Jurisprudential Study.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فقد شرع الله سبحانه وتعالى النكاح، وأحاطه بأحكام وضوابط، كلها تساهم وتساعد استمرارية هذا العقد وبقائه يحقق الأهداف والغاية، التي من أجلها شُرّع، ويكون السكن والاستمرار نقطة إلا أن دوام الحال من المحال، فقد جبل الله الإنسان على أضداد، ففيه الخير، وكذلك الشر والحب والكرة، والرضا والغضب، واللين والرحمة، والشدة والقسوة..الخ.

لهذا كله فإن عقد النكاح عرضة للنيل منه من قبل الزوج حسب ما تعتريه هذه الصفات ومدى سيطرة الجانب السلبي عليه، لذلك فقد يتصرف الزوج في وقت من الأوقات بما يعمل على حل هذا العقد، وذلك بإيقاع الطلاق، ولقد شرع الإسلام الزواج الطلاق وجعله في فسحة من ذلك حتى لا يضيق على نفسه، فللزوج حق الطلاق مرتين، ولا هو حق المراجعة في كل مرة، ولكن إذا ما صدر منه الطلقة الثالثة عندها فإن عُرى الزوجية تكون قد انحلت ونقض آخر عراها، وتسمى المرأة المطلقة ثلاثاً المبتوتة؛ أي الطلاق البائن بينونة كبرى.

وفي هذا المعنى يقول سبحانه وتعالى﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ

يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾: [١]، فمن خلال هذه الآيات الكريمة يلاحظ ويستنبط حكمه ما إذا طلق الزوج زوجته الطلقة الأولى ثم الثانية ثم الثالثة وما يترتب على كل طلقة من أحكام – سواء الرجعية أم البائن وهي الثالثة–.

لكن إذا ما وقع الطلاق البائن بينونة كبرى. ثم راجع الزوج المطلّق نفسه وأراد أن يعيد مطلقته المبتوتة إلى عصمته فإنه في هذه الحال لا يستطيع، حتى تنكح هذه المرأة من رجل يرغب في النكاح وتعيش معه، وإذا طلقها بعد لذلك لعدم انسجام في الحياة الزوجية، أو توفي عنها وانقضت عدتها من الثاني، فإنه يحل للزوج الأول أن ينكحها من جديد بعقد ومهر، وموافقة جديدة هذا هو الأصل، فيكون الزوج الثاني بنكاحه المبني على الرغبة قد أحل للزوج الأول أن يرجع إلى زوجته – مطلقته – بعقد جديد يهدم الطلقات الثلاثة السابقة.

وهذا هو التكييف الشرعي لهذه المسألة، والأصل في ذلك الآيات الكريمة السابقة. وقول المصطفى صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ترويه عائشة[٢] رضي الله عنها – أنها أخبرته – "أن امرأة رفاعة القرظي[٣] جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله؛ إن رفاعة

---

١. سورة البقرة الآيات (٢٢٩-٢٣٠).

٢.هي أم المؤمنين زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت أبي بكر الصديق، خطبها عليه السلام بمكة وبنى بها في المدينة، كانت فقيرة عالمة فصيحة كثيرة الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم، توفي عليه السلام وكان عمرها (١٨ سنة) وتوفيت في المدينة المنورة سنة (٥٨ هـ) ودفنت في البقيع. أنظر تهذيب التهذيب ٤٠٨/١٢.

٣. هو رفاعة بن سموال ويقال القرظي بين بني قريظة، وهو خال صفية بنت حيي بن أخطب، أم المؤمنين زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد طلق امرأته ثلاثاً فبتّها ثم تزوجت بن عبد الرحمن بن الزبير نقطة انظر أسد الغابة ١٨١/٢. ٢٢٢.

طلقني فبتَّ طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير[١]. وإنما معه مثل الهدبة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعلّك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته[٢]. وعن عائشة رضي الله عنها "إن رجلا طلّق امرأته ثلاثا، فتزوجت فطلق؛ فسئل النبي صلى الله عليه وسلم أتحل للأول؟ قال: حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول"[٣]. فما جرى ويجري من نكاح المبتوتة لمطلّقها بعدما نكحت غيره نكاح رغبة ثم فارقها سواء بطلاق أم وفاة فإنه يحل للأول نكاحها، وهذا القدر لم يخالف فيه أحد من الفقهاء والعلماء لأنه هو الأصل ومستفاد من النصوص السابقة.

أما نكاح المحلّل الذي ورد النهي عنه في أحاديث وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والموتصلة والواشمة والموتشمة وآكل الربا ومؤكله والمحلّل والمحلل له"[٤]. وعنه رضي الله عنه

---

١. هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن عوف بن مالك وقيل عبد الرحمن بن الزبير، ابن باطيا القرظي وإن اختلفوا في النسب إلى أنهم اتفقوا أنه تزوج امرأة رفاعة التي طلقها وفيه ذكر الحديث أسد الغابة ٣/٢٩٢.

٢.أخرجه البخاري ٣/٢٧٠.

٣.أخرجه البخاري ٣/٢٧٠.

٤. السن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨ هـ) وفي ذيله الجوهر النقي للشيخ علاء الدين بن علي الماردِيني الملقب بابن التركماني (٧٤٥ هـ) دار المعرفة، لبنان ١٤١٣ هـ، ٧/٢٠٨.

الواصلة: التي تصل شعرها بشعر إنسان آخر زوراً. الموتصلة: التي يفعل بها ذلك. الواشمة: فاعلة الوشم وتغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أو يخضر. الموتشمة: التي يفعل بها ذلك. و هو حديث صحيح انظر سنن النسائي بشرح =

قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلِّل والمحلل له"[١]. هذا وهناك العديد من الأحاديث والأخبار الواردة في هذا المجال، وكلها تدل على أصل تسمية نكاح التحليل بهذا الاسم فهو مستمد من لفظ المحلل والمحلل له والمبينة في الأخبار الواردة وغيرها في كتب السنة.

أهمية البحث:

إن هذا الموضوع من الأهمية بمكان لتعلقها بأحوال الأسرة في المجتمع، وتبصير الناس بالحلال البين والحرام البين وأمور مشتبهات لا يعلمها كثير من المسلمين، وقد تصدى العديد من الباحثين لهذا الموضوع، ولكنهم اختاروا أنواعها على الانفراد. فقد اعتنت الشريعة الغراء بتكوين الأسرة المسلمة عن طريق عقد وميثاق غليظ، ألا وهو الزواج الدائم الذي يقوم على أسس قويمة وسديدة من اختيار كل من الزوجين للآخر على الخلق والدين، مع حسن النية وسلامة القصد؛ لتدوم العشرة بينهما، ويكون كل واحد منهما سكن للآخر، وتسود المودة والرحمة، وعدم استدامة النكاح يتمثل في تأقيته، والتأقيت له صور، منها: نكاح التحليل الذي يدخل فيه الرجل ليحِلَّ المطلقة ثلاثا لمطلقها، ويكون ذلك بالشرط المقارن للعقد، أو المتفق عليه قبله، أو بالنية منه، أو من الولي، أو من الزوجة، أو منهم جميعا.

=

الإمامين السيوطي والسندي، تحقيق د.السيد محمد السيد، أ.علي محمد علي، أ. سيد عمران دار الحديث في القاهرة، ١٤٣٠ هـ كتاب الطلاق ٣/٤٨٦، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني ٦٩١/٦.

١.جامع الترمذي كتاب النكاح ص ٢٧١ حديث رقم (١١٢٠) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، و البيهقي ٢٠٨/٧، سنن ابن ماجة ص ٢٧٧ (١٩٣٥)، نيل الأوطار ٢٧٥/٦.

منهج البحث:

سوف يكون منهجي في البحث على النحو التالي:

١- جمع بعض المسائل الفقهية المتعلقة بـنكاح المحلّل: دراسة فقهية مقارنة.

٢- نسبة كل رأى إلى قائله، وتوثيقه من المراجع المعتبرة في المذاهب الفقهية، والتفسير والحديث وغيرها.

٣- كتابة الآيات القرآنية المستدل بها في البحث، وتوثيقها من سورها كما وردت في المصحف الشريف.

٤- تخريج الأحاديث النبوية حسب المنهج المعروف في التخريج.

٥- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم بالبحث.

٦- شرح الألفاظ والمصطلحات التي تحتاج إلى توضيح بالهامش.

خطة البحث:

وفي هذا البحث أذكر تفصيلا – بمشيئة الله تعالى- : قضية (نكاح المحلّل: دراسة فقهية مقارنة)، وقد كتبته في ثلاثة مباحث وخاتمة:

- **المبحث الأول: مفهوم نكاح المحلّل.**
- **المبحث الثاني: حكم نكاح المحلّل في الشريعة الإسلامية.**
- **المبحث الثالث: صورة نكاح المحلّل.**
- **الخاتمة.**

المبحث الأول: مفهوم نكاح المحلّل:

نكاح المحلّل هو نكاح يلجأ إليه من حَرُمَتْ عليه زوجته بالطلقة الثالثة فبانت منه بينونة كبرى؛ فيتفق مع شخص آخر ليتزوجها، فإذا دخل بها ووطئها طلقها؛ لتعود لزوجها الأول بعد انتهاء عدتها[١]. وقد عرف العلماء نكاح التحليل بتعريفات كثير، منها: أن يتزوج المطلقة ثلاثا، ليحلها لمطلقها، أو أن ينكح امرأة على أنه إذا وطئها فلا نكاح بينهما، أو أن يتزوجها على أن يحلها للزوج الأول، أو أن يتزوج المطلقة ثلاثا على أنه إذا أحلها لمطلقها طلقها، أو على أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما، أو ينويه دون ذكر للشرط، كما أن نكاح المحلل هو ما عقدة الثاني بقصد تحليلها. والتعريف الأول أجود؛ لشموله كل صور نكاح التحليل، سواء أكان اشتراط التحليل صريحا في العقد، أم قبله، أم متواطأ عليه، أم في نية أحد أطرافه، مع وجازته.

المبحث الثاني: حكم نكاح المحلّل في الشريعة الإسلامية:

نكاح التحليل باطل عند جمهور الفقهاء؛ إذا تم الاتفاق عليه، وقد استدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أَلَا أُخْبِّرُكُمْ بِّالتَّيْسِّ المُسْتَعَارِّ؟، قَالُوا: بلى يا رسول اللَّه، قال: هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّه المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ[٢].

والتيس المستعار هو الزوج الثاني؛ فقد جيء به ليدخل بها ثم يطلقها ليحلها لزوجها الأول بعد انتهاء عدتها، كتحايل على قوله تعالى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا

١. ينظر: غسان سلمان علي، نكاح المحلل، المجلة العلمية، جامعة ديالى، العدد٣١، ٢٠٠٨، ٣.

٢. رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المحلل، رقم ١٣٩٦٥، ٧/ ٢٠٨.

﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ (البقرة: ٢٣٠). أي إذا طلق الرجل زوجته في المرة الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره زواجا صحيحا فيدخل بها فإذا تفرقا بوفاة الزوج أو طلاقه تحل لزوجها الأول بعد انتهاء عدتها، وينبغي أن نذكر وجوب التفريق بينهما، فقد ورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه رفع إليه رجل تزوج امرأةً ليحلها لزوجِّها، ففرق بينهما، وقال: لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة[١].

وأرى أن هذا الزواج يفتقد إلى عنصر النية الدائمة والرغبة الصادقة في الزواج، والزوجان السابقان قد أتاحت لهم الشريعة الإسلامية الفرصة الكافية للالتئام، وقد لجأوا إلى الطلاق ثلاث مرات، فلا أمل في هذا الزواج ولا داعي للجوء إلى ما يحل اللعنة عند الجمهور ويثير الشبهة عند غيرهم، بالإضافة إلى أن هذا الزواج قد أسيء استعماله من ضعفاء النفوس في المجتمعات الإسلامية فأدى إلى امتهان المرأة، وظهور الكثير من المشاكل الاجتماعية والنزاعات بين الأشخاص مما يجعله بعيدا عن المقاصد السامية من التشريع الإسلامي، والنصوص في تحريمه ظاهرة جلية، فلا داعي للاستدلال بغيرها.

وفي النهاية أقول أن النكاح الثاني من الأنكحة التي حرمها الله وقد وقع فيها بعض الناس: نكاح التحليل، وهو نكاح يفعله من حرمت عليه زوجته بالطلاق بالطلقة الأخيرة الثالثة، بعض الناس لضعف إيمانه وقلة خوفه من الله يتفق مع شخص آخر ليتزوجها، فإذا دخل بها ووطئها فارقها حتى يعود إليها زوجها الأول، وهذا هو النكاح الذي يسمى نكاح التحليل، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لعن المحلل والمحلل له، فالمحلل هو

١. رواه البيهقي في سننه، كتاب النكاح، باب: ما جاء في نكاح المحلل، رقم ١٣٩٧١، ٧/ ٢٠٨.

التيس المستعار هو الزوج الذي يطلب لتحليلها، والمحلل له هو الزوج الأول المطلق، فهذا نكاح باطل وحرام إذا اتفقا عليه بالتواطؤ وبالشرط اللفظي أو بالكتابة، كل ذلك محرم للأحاديث التي جاءت في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن المحلل والمحلل له، جاء في ذلك عدة أحاديث من حديث ابن مسعود وأبي هريرة وغيرهما، وفي لفظ يروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: ألا أنبئكم بالتيس المستعار؟، قلنا: بلى يا رسول الله! قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له سمي تيسًا مستعارًا؛ لأنه جيء به للضراب ليس زوجًا، وإنما جيء به ليدخل بها مرة يجامعها مرة ثم يفارقها؛ لأن الله قال: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فهذا المطلق الطلقة الثالثة لما رأى أنه لا حيلة له إلا بزوج وهو يريدها وتريده زين لهما الشيطان هذا العمل السيء، وهو الاتفاق مع شخص يسمى المحلل، ويعطونه ما شاء الله من المال، فترضى به الزوجة رضاء مؤقتًا ليحلها لزوجها، ولا تنظر في حاله ولا نسبه ولا أهليته في الغالب؛ لأنه لا يهمهم إلا أن يدخل عليها مرة ثم يخرج وينتهي الأمر؛ ليحلها للزوج الأول، وهذا من أقبح الباطل، ومن أعظم الفساد، وهو زنا في المعنى؛ لأنه ما تزوجها لتكون زوجة لتعفه لتبقى لديه لتحصنه ليرجو منها وجود الذرية لا، إنما جاء تيسًا مستعارًا ليحلها لمن قبله بوطء مرة واحدة، ثم يفارقها وينتهي منها، هذا هو المحلل، ونكاحه باطل، وليس بشرعي، ولا يحلها للزوج الأول، إذا علم هذا فإنه يستحق أن يؤدب ويعزر التعزير البليغ الذي يردعه وأمثاله، وهذه الزوجة لا تحل بذلك، بل يعزر أيضًا المحلل، وهي كذلك إذا كانت راضية، كلهم يعزرون لهذا العمل السيء؛ لأنه نكاح فاسد، نكاح خبيث، نكاح منكر ومعصية، فوجب أن يعزر القائمون به، المحلل والمحللة والمحلل أيضا كلهم، والمرأة إذا كانت راضية وعالمة بهذا الشيء فهي أيضًا تستحق التعزير والتأديب لرضاها بالمعصية أو مواطأتها عليها.

فلو أراد أن يبقى عندها لم تحل له ما دام نكحها بهذه النية، وبهذا القصد، فإنه نكاح فاسد، ولم تحل له، ولا تحل للزوج الأول؛ لأن هذا ليس بزوج والله قال: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وهذا ليس مستعار وليس بزوج شرعي فلا يحلها للزوج الأول.

المبحث الثالث: صورة نكاح المحلِّل:

إن الصورة الشرعية الصحيحة والسليم هي التي تم ذكرها في بداية الموضوع والتي تسير وفق ما قرر وشرع سبحانه وتعالى، حيث ويكون النكاح الثاني نكاح رغبة و بدخول شرعي، ثم يكون الفراق، إما بوفاة أو طلاق بدون قصد، أو ترتيب بهدف حلّها للأول. أما صور نكاح التحليل المنهي عنه فهي: أن ينكح الزوج الثاني المطلقة طلاقاً بائناً، لا رغبة فيها؛ إنما ليحلها لزوجها الأول – المطلق – وذلك إما أن يشترط عليه في صلب العقد التحليل وأن يطلّق بعد ذلك. أو لا يشترط عليه التحليل في صلب العقد بأن يشترط عليه التحليل قبل العقد، أو لا يشترط عليه التحليل أصلاً، بل يقصد المحلل بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول، فهو بذلك لم يقصد نكاحها رغبة بها، وإنما قصد أن يكون وسيلة لردّها إلى زوجها الأول[1].

أما أقوال الفقهاء في ذلك فهي:

المذهب الحنفي:

اتفق علماء حنيفة على أن نكاح الثاني (المحلِّل) بنية تحليلها للأول (المحلَّل له) من غير اشتراط بالقول في العقد، فإن العقد صحيح، وثبت الحل للأول إذا دخل بها الثاني ثم فارقها، حيث إنهم جعلوا النية[2] بالتحليل

١.التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤٤٦/٥.

٢. النيَّة: هي عقد القلب على إيجاد الفعل جزماً. انظر الموسوعة الفقهية الميسرة محمد رواس قلعة ج ٢/١٩١٦.

غير مؤثرة في صحة العقد، فيقع بذلك النكاح صحيحاً[١]. ووجه ذلك أنه مجرد النية غير معتبرة فوقع النكاح صحيحا حيث أن النكاح قد استجمع شرائط الصحة فتحل للزوج الأول، وهو يشبه لو أنهم نويا التوقيت في النكاح من غير تلفظ صريح فإنه لا يؤثر[٢].

هذا وقد اختلف فقهاء الحنفية [٣] في حكم عقد النكاح فيما لو نكحها بشرط التحليل كأن يقول لها:- تزوجتك على أن أحلّك له، أو تقول هي: تزوجتك على أن تحلني له – زوجها الأول – فعند أبي حنيفة وزفر فإن العقد صحيح فتحل للثاني والأول مع كراهية الشرط، وعند أبي يوسف: فإن نكاح الثاني فاسد حتى وإن وطأها فإنها لا تحل للأول، وأما الإمام محمد فقد ذهب إلى أن النكاح عقد يتسم بالتأبيد، وشرط التحليل فيه يعتبر استعجالاً لما أخرّه الشرع، فيعاقب المستعجل بالحرمان قياساً على قتل مورثه، وعليه فيبطل شرط الإحلال وبقى نكاح الثاني صحيحاً ولا تحل للأول.

وقد علل الإمام أبو حنيفة كراهة الشرط حيث إنه سبب موجب للعقاب الذي يستلزمه اللعن كما ورد في الحديث "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلِّل والمحلَّل له"[٤]. فيكره للحديث، وتحل للثاني لأنه عليه السلام

---

١. المبسوط ١٠/٦، الاختيار لتعليل المختار ١٥١/٣.

٢. بدائع الصنائع ١٨٧/٣.

٣. المبسوط ١٠/٦، بدائع الصنائع ١٨٧/٣، الاختيار لتعليل المختار ١٥١/٣، هذا ويجدر بالإشارة إلى أن صاحب المبسوط ذكر أن أبا يوسف قال: النكاح جائز ولكن لا تحل به للأول وعند محمد النكاح فاسد وهو بذلك يخالف ذكره في كتاب الحيل باب الصلح ٢٢٨/٣٠، حيث هو الصحيح ويؤيده ما ذكر في كتب الحنيفة. انظر باب الصنائع ١٨٧/٣، البناية في شرح الهداية ٢٦١/٥، الاختيار ١٥١/٣.

٤. أخرجه الترمذي، سبق تخريجه.

سمّاه محللاً وهو مثبت للحل، وعند أبي يوسف [1] فإن نكاح الثاني فاسد حتى وإن وطأها فإنها لا تحل للأول، أما وجه قول أبي يوسف فهو أن النكاح المشروط بالتحليل فيه معنى النكاح المؤقت، وعقد النكاح يفسد بشرط التوقيت وبالتالي فلا يقع التحليل صحيحاً بالنكاح الفاسد.

وقد ردّ على قول أبي يوسف بأن ما يفسد النكاح هو التوقيت نصّاً لا معنى، وإلا فإن كل نكاح يعتبر مؤقتاً حيث إنه يتوقف على الطلاق أو الموت، وبأسباب أخرى إلا التوقيت لم يوجد نصاً فيكون النكاح صحيحاً. وأما الإمام محمد[2] فقد ذهب إلى أن النكاح عقد يتسم بالتأبيد، وشرط التحليل فيه يعتبر استعجالاً لما أخره الشرع فيعاقب المستعجل بالحرمان، قياساً من قتل مورثه، وعليه فيبطل شرط الإحلال و يبقى نكاح الثاني صحيحاً و لا تحل للأول. وردّ على قول الإمام محمد بأن الإحلال يعتبر استعجالاً لما أجله الله تعالى، واستعجال ما أحله الله أمر غير متصور،

١.هو يعقوب بن إبراهيم بن معاوية الأنصاري الكوفي ولد فيها سنة (١١٣ هـ) و تفقه على يد أبي حنيفة، و هو فقيه، و أصولي و مجتهد تولى منصب قاضي القضاة توفي في بغداد عام (١٨٢ هـ) و له تصانيف عدة.
انظر الفوائد البهية ص ٢٢٥.

٢.هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي ولد بواسطة سنة (١٣٢ هـ)، صحب أبا حنيفة و أخذ عنه الفقه و تممه على يد أبي يوسف و كان محمد فقيهاً مجتهداً عالماً تولى القضاء في الرقة و توفي بالرّي سنة (١٨٩هـ)، وقيل صنف تسعمائة وتسعون كتاباً أهمها: كتب ظاهر الرواية في الفقه الحنفي و هي الجامع الصغير و الكبير و السير الصغير والكبير، والزيادات و المبسوط. انظر الجواهر المضية في الطبقات الحنفية، محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفا القرشي الحنفي، تحقيق. د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، ١٩٩٣ م مؤسسة الرسالة ١٢٢/٣، الفوائد البهية ص ١٦٣.

وذلك لأن الله تعالى إذا قدر أجلاً فلا يتقدم ولا يتأخر. فإذا طلق الثاني زوجته فقد استبان أن الله سبحانه قد أحل هذا النكاح إلى موعد لا يتجاوزه، وهو وقوع الطلاق[١].

وأما توجيه الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – فهو أن عمومات نصوص النكاح تدل على أن النكاح صحيح من غير فصل بين ما إذا شرط الإحلال في النكاح أو لم يشرط، وعليه فإن النكاح يكون صحيحاً بهذا الشرط لدخوله في عموم قوله تعالى﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾[٢]، فتنتهي الحرمة عند وجود النكاح من غير البات، إلا أن هذا النكاح يكره بهذا الشرط، حيث إن الكراهة لغيره وهو مخالفة الشرط لمقصود عقد النكاح وهو النسل والسكن، وهذه الأمور إنما تتوقف على استمرارية النكاح واستدامته كما أنه لما سماه محللاً دل على صحة النكاح لأن المحلل هو مثبت للحل فلو كان فاسداً لما سماه محللاً[٣]. هذا وقد عللوا سبب لعن المحلل له لأنه؛ سبب لمباشرة الزوج الثاني هذا النكاح بقصد الفراق، والمسبب يعتبر شريكاً للمباشر من حيث الإثم والثواب، ومن حيث التسبب بالمعصية والطاعة. ثم إن المحلل له – الزوج الأول – قد باشر الطلقات الثلاث ثم يؤول لينكح من ضاجعها غيره، حيث لولا الطلقات الثلاث التي باشرها الأول لما وقع الثاني في هذا النكاح المنهي عنه، فكان إلحاق اللعن به (الأول) لأجل الطلقات الثلاث[٤].

---

١. بدائع الصنائع ١٨٨/٣، الاختيار في تعليل المختار ١٥١/٣.

٢.سورة البقرة آية (٢٣٠).

٣.المبسوط ١٠/٦، بدائع الصنائع ١٨٨/٣، البناية في شرح الهداية ٢٦٠/٥.

٤.بدائع الصنائع ١٨٨/٣.

وردّ على استدلال الإمام بأنه؛ ولو دخل نكاح المحلل في عموم النكاح المذكور في الآية الكريمة؛ إلا أن هذا العموم قد خصص وفسر من خلال الأحاديث النبوية الشريفة التي نفرّت ونهت عن هذا النوع من النكاح وشبهته بأحط وأخس صور. أما أنه سمي محلِّلاً فدل على صحته فهذا بعيد وإنما تسميته محللاً لقصده الحل في موضع لا يحصل فيه الحل قال تعالى: ﴿ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا ﴾ [1]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما آمن بالقرآن من استحل محارمه"[2]. ويؤيد ذلك لعن الرسول صلى الله عليه و سلم للمحلل، ولا يلعن على فعل جائز فدلّ ذلك على تحريمه وفساده[3]. والله تعالى أعلم.

الخلاصة: إن شرط التحليل هو شرط فاسد، ولا يبطل النكاح بالشروط الفاسدة، فيبقى النكاح ويلغو الشرط و ذلك أن النهي عن التحليل لا يفسد النكاح إذ لا تلازم بين الحرمة و الفساد، فقد يحكم بالصحة مع لزوم الإثم كما في العبادات مثلاً[4]

١.سورة التوبة آية (٣٧).

٢.أخرجه الترمذي (٢٩١٨) ص ٦٥٦. قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذلك، وهو ضعيف.

٣.شرح الزركشي ٢٣٢/٥.

٤.المبسوط ١٠/٦، الاختيار لتعليل المختار ١٥١/٣.

المذهب المالكي:

ذهب المالكية إلى فساد نكاح المحلل الذي يقصد بنكاحه للمطلقة المبتوتة، أن يحلها للأول فهو نكاح ينبغي فسخه، وإذا دخل بها فعليه مهرها[١]. وهذا قول الإمام مالك [٢] – رحمه الله – وهو لم يفرق بين أن يقصد المحلِّل بنكاحه التحليل، أو أن يشترط عليه ذلك في العقد فكلاهما فاسد عند مالك وواجب الفسخ قبل الدخول وبعده ولما كان الشرط فاسداً فلا يحل به نكاح ولا يحلل المبتوتة للأول.

هذا ولم يعتبر الإمام مالك إرادة المرأة في التحليل، و إنما المعتبر إرادة الرجل[٣]. واستدل المالكة على قولهم بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث علي وابن مسعود أنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له"[٤] وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه و سلم قد لعن المحلل والمحلل له كما لعن آكل الربا وشارب الخمر، وهذا يدل بالتأكيد على فساد المنهي عنه[٥]. واعتبر المالكية مدار التحليل على نية الزوج الثاني فالباعث على التزويج هو قصد الإحلال، أو قصد الإحلال مع

١.بداية المجتهد ٢/٩٥، مواهب الجليل ٥/١٢١، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣/١٣٩.

٢.مالك بن أنس بن مالك بن عثمان بن الحارث إمام دار الهجرة ولد عام (٩٣هـ) وكان عالماً محدّثاً فقيهاً، عرف بالوقار والهيبة، تتلمذ على يد كبار العلماء، و تتلمذ على يديه كبار الفقهاء والعلماء، توفي في المدينة علم (١٧٩هـ) أشهر مؤلفاته الموطأ، انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية محمد بن محمد بن مخلوف ص ٢٧، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٣٤٩هـ.

٣.مواهب الجليل ٥/١٢١، حاشية الخرشي ٤/٢٢٣.

٤.السنن الكبرى البيهقي ٧/٢٠٨، الترمذي ص ٢٧١(١١٢٩) سبق تخريجه.

٥.بداية المجتهد ٢/٩٥.

النية بإمساكها إن أعجبته، والعبرة بالنية وقت العقد، فلو أن المحلل طرأت له نية التحليل عند الوطء فإنه لا يضر وتنقلب حلالاً لمن طلقها بعد مفارقة الثاني لها[١].

وتجدر الإشارة أن المالكية شرطوا حتى تحل الزوجة للأول، أن يكون الزوج الثاني مسلماً فلو كانت نصرانية و زوجها الأول مسلم وبتها ثم نكحت نصرانياً ثم فارقها بعد أن دخل بها فإنها لا تحل للأول، إلا إذا كان مسلماً أو أسلم قبل أن يفارقها، وذلك لأن؛ نكاح غير المسلمين ليس كنكاح المسلمين، فأنكحة الكفار فاسدة[٢]، كما وإنهم اشترطوا أن يكون الوطء الثاني صحيحاً، فإن كان غير صحيح فلا يحل المبتوتة للذي بتها. فلو نكحها صبي لم يبلغ الحلم وبإذن أبيه ووطأها ولكنه يحتلم فإنه لا يحلها للأول إذا طلقها أو مات عنها، وذلك لأن وطأه غير معتبر[٣]. وخلاصة مذهب المالكية في نكاح المحلل أنه نكاح فاسد لزم فسخه.

المذهب الشافعي:

ذكر الشافعية لنكاح التحليل ثلاث صور[٤]:

- **الصورة الأولى:** أن يشترط في عقد النكاح أن يتزوجها على أنه إذا أحلها بإصابة للزوج الأول فلا نكاح بينهما، فهذا نكاح باطل، وهو ضربٌ من نكاح المتعة لكونه غير مطلّق، وإنما يكون النكاح صحيحاً إذا كان مطلقاً تماماً، غير محدد بحادث كالوطء وغيره. فنكاح التحليل مقيد باشتراط نكاح المرأة حتى تكون الإصابة، فتحل للزوج الأول، فإن

١.الأنكحة الفاسدة، ص ٦٧٤.

٢.حاشية الخرشي ٢٢٠/٤، مواهب الجليل ١٢١/٥.

٣.حاشية الخرشي ٢٢٠/٤، ٢٢١.

٤.الأم ٨٦/٥، الحاوي الكبير ٣٣٢/٩، التهذيب ٤٤٦/٥، المجموع ٢٤٩/١٦.

أصابها فلا نكاح له عليها، وهذا يشبه النكاح المؤقت فكأنه قال لها: أنكحك عشرة أيام، وبالتالي فلا نكاح له عليها بعد انقضاء هذه المدة. لهذا فإن نكاح التحليل صورة من النكاح المؤقت، فهو نكاح فاسد لا ينعقد وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة الموصولة والواشمة والموشومة المحلّل والمحلَّل له وآكل الربا ومطعمه"[١]. وعن عقبة بن عامر قال عليه السلام: "ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله قال: هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له"[٢].

- **الصورة الثانية:** أن يتزوجها ويشترط في العقد أنه إذا أحلها للأول طلقها، وفي هذا النكاح قولان: القول في القديم، أن النكاح صحيح، حيث إنه لو تزوجها على أن لا يطلقها كان النكاح جائزاً؛ لأنه يدل على التأبيد، إلا أن هذا الشرط – شرط الطلاق – فاسد، فيفسد به الصداق، ويصح النكاح ويحصل به التحليل. وأما في الجديد: فإنه باطل، لأنه أخو نكاح المتعة، وعليه فإذا وطئها لا يحصل به التحليل، قالوا وهو الأصح[٣].

١.أخرجه البيهقي ٢٠٨/٧ سبق تخريجه.

٢.أخرجه ابن ماجة (١٩٣٦) ص ٢٧٧، والحاكم ١٩٨/٢، حديث حسن أرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥ هـ، ٣١٠/٦، اسناده حسن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للحافظ محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ت (١٣٥٣هـ) دار الفكر. ط ٣، ١٣٩٩هـ، ٢٦٣/٤.

٣.الحاوي الكبير ٣٣٣/٩، التهذيب ٤٤٦/٥، المجموع ٢٤٩/١٦.

- **الصورة الثالثة:** أن يشترط عليه قبل العقد، ويتزوجها مطلقاً من غير شرط لكنه ينوي، ويعتقده. فالنكاح صحيح، لخلو العقد من شرط يفسده، و هو مكروه؛ لأنه نوى فيه ما لو أظهره أفسده ولا يفسد بالنية، فقد ينوي ما لا يفعل، و يفعل ما لا ينوي[1].

وذلك لما روي: "أن امرأة طلقها زوجها ثلاثاً، وكان يقعد على باب المسجد أعرابي مسكين فجاءته امرأة فقالت له: هل لك في امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة، فإذا أصبحت فارقتها؟ قال نعم ومضى فتزوجها، وبات معها ليلة، فقالت له: سيقولون لك إذا أصبحت فارقها، لا تفعل فإني مقيم لك ما ترى وأذهب إلى عمر فلما أصبح أتوه وأتوها فقالت لهم: كلّموه فأنتم أتيتم به فقالوا له: فارقها، فقال لا أفعل أمضي إلى عمر فأخبره، فقال له: الرم زوجتك، فإن رابوك بريبة فأتني وبعث عمر إلى المرأة التي مشت لذلك فنكل بها، وكان الأعرابي يغدو ويروح إلى عمر في حلة فيقول له عمر: الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح"[2]، فقد أمضى عمر بن الخطاب النكاح. فبالتالي هو صحيح، و نكّل بالمرأة التي مشت فيه فدل على كراهيته[3]. وبهذا المعنى قال صاحب مغني المحتاج: "كل ما لو صرّح به أبطل إذا أضمر كره"[4].

وأما إذا تزوجها الثاني بلا شرط و في عزمه أن يطلقها إذا وطئها ليحلها للأول فإنه يكره، فإن تزوج على هذه النية فالنكاح صحيح لأن العقد إنما يبطل بما شرط لا بما قصد، فقد روي أن رجلاً أتى عثمان بن عفان

١.الحاوي الكبير ٣٣٤/٩، التهذيب ٤٤٩/٥، المجموع ٢٤٩/١٦.

٢. أخرجه البيهقي ٢٠٩/٧ و إسناده ضعيف، أنظر إرواء الغليل ٣١٢/٦.

٣.الحاوي الكبير ٣٣٤/٩.

٤. مغني المحتاج ١٨٣/٣.

رضي الله عنه فقال: "إن جاري طلق امرأته في غضبه و لقي شدة فأردت أن احتسب نفسي ومالي فأتزوجها ثم أبني بها ثم أطلقها فترجع إلى زوجها الأول فقال له عثمان رضي الله عنه: "لا تنكحها إلا بنكاح رغبة"[١].

خلاصة قول الشافعية: أن هذا النكاح يشبه المتعة، أو هو ضرب منها فهو بذلك حرام ولا ينعقد، وهذا إذا ما شرط التحليل عند العقد صراحة، أما إذا أخفى العاقد، أو كلاهما التحليل، فإن النكاح صحيح ولكن فيه كراهة. و هذه المسألة وثيقة الصلة بالحكم ديانة و قضاء، فإذا أخذ في نيته قصد الطلاق فالعقد جائز قضاءً لا ديانة، و هذا ضرب من الغش و الخداع.

المذهب الحنبلي:

اتسم المذهب الحنبلي في هذه المسألة – نكاح التحليل – بالتشديد خلافاً لما ذكر في المذاهب الثلاثة السابقة، حيث إن الحنبلية قالوا ببطلان نكاح التحليل مطلقاَ، دون التفريق بين صوره سواء اشترط التحلل حين العقد أو قبله، أو لم يذكر العقد، أو أخفى ذلك الزوج الثاني، أو تزوجها ليطلقها لتحل للأول أو غيرها من الصور، وسواء علمت المرأة ووليها أم لم يعلموا فإن ذلك لا يغير من الحكم بالبطلان[٢].

هذا وقد حسم الحنبلية الرأي في المسألة بشدة فقالوا: لا يحل للمطلق ثلاثاَ أن يتزوج مبتوتة حتى ينكحها رجل مرتغب لنفسه نكاح رغبة لا نكاح دلسة [٣] ثم يدخل بها فيذوق عسيلتها وتذوق عسيلته حتى إذا تم ذلك كله

---

١. أخرجه البيهقي ٢٠٨/٧.

٢. المغني والشرح الكبير ٥٧٤،٥٧٥–٧ كشاف القناع ٩٤/٥، شرح الزركشي ٥/٢٣٤، الإنصاف ١٥٨/٨ الفتاوى الكبر ٣/٩٠ وما بعدها.

٣.الدلسة بمعنى إخفاء النية بالتطليق، حيث ينطوي على نوع من الخديعة يخفيها الناكح في نفسه، لسان العرب ٧/٣٨٩.

فإن فارقها بموت أو طلاق أو فسخ جاز للناكح الأول أن يعود إليها. وغير ذلك مما لا يتسم بعنصر الدوام والأبدية إنما يكون نكاحاً باطلاً، أما إذا نوى قبل العقد التحليل ثم رجع عنه، ونوى عند العقد أنه نكاح رغبة صح، وعليه حُمل حديث ذي الرقعتين السابق[١].

واستدل الحنبلية على أن نكاح المحلل حرام باطل لا يفيد الحل: بالكتاب والسنة والمأثور عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين[٢]. من السنة: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والموشومة والواصلة والموصولة والمحلل والمحلل له من السنة: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والموشومة والواصلة والموصولة والمحلّل والمحلل له وآكل الربا وموكله"[٣].

ووجه الاستدلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحلل فعُلَمَ أن فعله حرام؛ لأن اللعن لا يكون إلا على معصية بل لا يكاد يلعن إلا على فعل الكبيرة؛ حيث أن الصغيرة تقع مكفرة بالحسنات إذا اجتنبت الكبائر. وهذا دليل على بطلان العقد لأن؛ النكاح المحرم باطل باتفاق الفقهاء، كما أن لعن المحلل له يدل على أنها لم تحل له بذلك إذ لو حلت

١.المغني و الشرح الكبير ٥٧٧/٧، كشاف القناع ٩٥/٥، شرح الزركشي ٢٣٤/٥، الانصاف ١٩٥/٨، الفتاوى الكبرى ٩٠/٣ وما بعدها.

٢.الفتاوى الكبرى ٢٤٠/٣. و قد قُدم الاستدلال بالسنة على الكتاب مع أن الشأن عند تساوي هذه الأدلة في الدلالة أن يقدم الكتاب؛ لأن السنة في الدلالة أبين – كما قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية –.

٣.أخرجه البيهقي ٢٠٨/٧ سبق تخريجه.

له لكان نكاحه مباحاً و لم يستحق اللعن عليه فعلم أن الذي فعله المحلل حرام باطل[١].

واستدل الحنبلية بأحاديث وروايات كثيرة – لا يتسع المقام لذكرها في هذا البحث – تدل على النهي وحرمة هذا النكاح. أما الكتاب: فقد استدلوا بقوله سبحانه﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [٢]، ووجه الاستدلال: أن الله تعالى حرم على من طلق ثلاثا وبتها أن يعود إليها حتى تنكح غيره، نكاحاً صحيحاً مشروعاً من غير أن يكون ذلك عن طريق التحليل وهو ما يسام فيه كل من المحلل والمحلل له باللعن، هذا وتعبيره سبحانه وتعالى بلفظ (إن) الذي يستعمل في لسان العرب فيما يمكن وقوعه وعدم وقوعه. ولم يستخدم (إذا) حيث تستعمل فيما يقع غالباً. وهو بذلك يشير إلى أن هذا النكاح يقع فيه الطلاق تارة ولا يقع فيه تارة أخرى وهذا ليس شأن النكاح المحلّل، فإنه نكاح يقع فيه الطلاق لازماً أو غالباً، فأفادت الآية أنه ليس داخلاً في قوله تعالى (حتى تنكح زوجاً غيره)، معلوم أن هذه الأشياء ليست بيد الزوج، وأن الذي بيده خاصة هو الطلاق فلما عدل عن لفظ المفارقة إلى لفظ الطلاق الذي يملكه الزوج الثاني فقط، كان لفائدة خاصة وهي، الإيذان بأن هذا نكاح قد يكون فيه الطلاق، لا نكاح معقود لوقوع الطلاق، فلو لم يكن في خصوص لفظ الطلاق فائدة لكان ذكر الأعم أولى وهو الفراق وبه ورد قوله تعالى ﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ ﴾ [٣]. فالفراق أعم فائدة [٤] هذا وهناك عدة أدلة من الكتاب تفيد هذا المعنى – حرمة التحليل و بطلانه – لا يتسع المقام لذكرها.

---

١. الفتاوى الكبرى ٣/٢٤٢،٢٤١.

٢. سورة البقرة آية (٢٣٠).

٣. سورة الطلاق آية (٢).

٤. الفتاوي الكبرى ٣/٢٩٠-٢٩٣.

أما المأثور: فهو مجال متسع تبينت فيه كثرة الصحابة والتابعين وعامة فقهاء الإسلام الذين أنكروا التحليل واعتبروه ضرباً من الحرام الذي لا ينعقد به نكاح، هذا وأبرز القائلين بذلك من الصحابة عمر بن الخطاب، وابن عمر[١] وابن عباس، فضلاً عن أربعة من سادات الصحابة وهم؛ ابن مسعود، وأبو هريرة[٢] وعلي بن أبي طالب. وعقبة بن عامر[٣] رضي الله عنهم، فقد شهدوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعنه أصحاب التحليل وهم المحلل والمحلل له. وهذا إما يكون خبراً عن الله فهو خبر صادق، وإما أن يكون من قبيل الدعاء فهو مستجاب قطعاً. وهذا يدل على أن التحليل من الكبائر التي يسام فاعلها باللعن [٤]. وأما من التابعين فمنهم سعيد بن المسيب[٥]، والحسن البصري[٦]، وإبراهيم النخعي [١] وعطاء بن رباح[٢]، وهؤلاء الأربعة أركان التابعين.

---

١. عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي أسلم قديماً مع أبيه، و هو صغيراً لم يبلغ الحلم و هاجر معه شهد معركة الخندق و ما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه خلائق و كان من أوعية العلم توفي في مكة سنة (٧٣هـ) انظر تهذيب التهذيب ٣٢٨/٥.

٢.هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ولد ٢١ق. هـ وكان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له، نشأ يتيماً و قدم المدينة وأسلم سنة ٧هـ ولزم صحبة الرسول روى عنه ٥٣٧٤ حديثاً توفي في المدينة سنة ٥٩ هـ، الأعلام ٣٠٨/٣.

٣. هو عقبة بن عامر بن عبس الجهني، أمير من الصحابة كان رديف الرسول صلى الله عليه وسلم، وشهد صفين مع معاوية، و حضر فتح مصر مع عمرو بن العاص وولي مصر، ومات بها سنة ٥٨هـ، أحد من جمع القرآن بخطه على غير تأليف مصحف عثمان، انظر الأعلام ٢٤٠/٤.

٥. زاد المعاد ٨/٣.هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة جمع بين الحديث و الفقه والزهد، ولد عام ١٣هـ وتوفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ، انظر الأعلام ١٠٢/٣.

٦. هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، ووضع من أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من كبار التابعين، نشأ في المدينة و حفظ =

وقد ذهب إلى ذلك أيضاً الشعبي [٣] وقتادة [٤] ومالك وأصحابه والأوزاعي [٥] والليث بن سعد[٦] وسفيان الثوري [٧] وهم أركان تابعي

=

القرآن الكريم، كان فقيهاً و محدثاً، توفي سنة (١١٠ هـ) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد، دار صادر، ١٩٥٧، ١٥٦/٧.

١. هو إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه المشهور كان من أصحاب علي رضي الله عنه، مات بالقلزم مسموماً سنة ٣٧ هـ. انظر اللباب في تهذيب الأنساب، عز الدين بن الأثير الجزي، دار صادر بيروت ٣٠٤/٣.

٢. هو عطاء بن أبي رباح بن أسلم بن صفوان، ولد سنة ٢٧ هـ في جند باليمن و نشأ في مكة تابعي من أجلاء الفقهاء، كان عبداً أسود، كان مفتي أهل مكة و محدثهم و نوفي فيها سنة ١١٤ هـ، انظر الأعلام ٢٣٥/٤.

٣. هو عامر بن شرحبيل (وقيل عبد الله) الشعبي الحميري، ولد سنة ١٩هـ، نشأ في الكوفة شديد الحفظ وهو من رجال الحديث الثقات، وكان فقيهاً مات فجأة في الكوفة سنة ١٠٣هـ، تهذيب التهذيب ٦٥/٥، انظر الأعلام ٢٥١/٣.

٤. هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز البصري، ولد سنة ٦١هـ مفسر وحافظ ضرير أكمه، قال الإمام أحمد فيه: قتادة أحفظ أهل البصرة و مع علمه بالحديث كان رأساً في العربية مات في واسط بالطاعون سنة ١١٨ هـ، انظر الأعلام ١٨٩/٥.

٥. هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، ولد سنة ٨٨ هـ إمام الديار الشامية في الفقه و الزهد، ولد في بعلبك، و سكن بيروت و توفي بها سنة ١٥٧ هـ له كتب و يقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها عرض عليه القضاء فامتنع، انظر الأعلام ٣٢٠/٣.

٦. الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، ولد سنة ٩٤ هـ، إمام أهل مصر في عصره حديثاً و فقهاً، أصله من خرسان، ووفاته في القاهرة سنة ١٧٥ هـ قال فيه الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به و له تصانيف، انظر التهذيب ٤٥٩/٨، الأعلام ٢٨٤/٥.

٧.هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أمير المؤمنين في الحديث ولد سنة ٩٧ هـ في الكوفة ثم سكن مكة و المدينة، وكان آية في الحفظ و له مصنفات توفي سنة ١٦١هـ، تهذيب التهذيب ١١١/٤، الأعلام ١٠٥/٣.

التابعين. وهذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل من فقهاء الحديث واسحاق بن راهويه[١]، كل أولئك يذهبون إلى تحريم نكاح التحليل ويقولون بفساده إن وقع؛ لثبوت النهي عنه ثبوتاً لا يحتمل التأويل[٢]. هذا ومن أقوال الصحابة في التنكر لنكاح التحليل وبطلانه سواء كان ذلك مقصوداً أم غير مقصود:[٣]. فقد روي عن عمر – رضي الله عنه – قال: "لا أوتى بمحلل و و محلل له إلا رجمتهما"[٤].

ووجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب أخبر أنه لو أوتي بالمحلل و المحلل له لرجمهما، وما ذلك إلا لفساد النكاح، وإلا لما استحقا عليه الرجم[٥]. وكذلك ما روي أنه رفع إلى عثمان – رضي الله عنه – رجل تزوج تزوج امرأة؛ ليحلها لزوجها، ففرق بينهما، وقال "لا ترجع إلا بنكاح رغبة غير دلسة"[٦]. ووجه الدلالة أن عثمان فرق بينهما؛ لأن الرجل تزوجها ليحلها، وهو صادق بأن يكون شرط عليه التحليل في العقد أو قبله، ولو كان شرط التحليل قبل العقد لا يضر، لاستوضحه عثمان، هل شرط عليه

١. أسحق بن إبراهيم بن مخلد التميمي بن راهويه، ولد سنة ١٦١هـ عالم خرسان في عصره أحد كبار الحفاظ طاف البلاد لجمع الحديث، و أخذ عنه الإمام أحمد و البخاري ومسلم وغيرهم، وله تصانيف سكن نيسابور وتوفي فيها ٢٣٨ هـ، انظر تهذيب التهذيب ٢١٦/١، الأعلام ٢٩٢/١.

٢. الفتاوى الكبرى ٩١/٣.

٣. الفتاوى الكبرى ٩١/٣.

٤. المحلى ١٨١/١٠، أخرجه البيهقي ٢٠٨/٧، المصنف عبد الرزاق ٣٦٥/٦، المصنف، لابن أبي شيبة ٣٩١/٣.

٥.التهذيب في فقع الإمام الشافعي ٤٤٧/٥.

٦.المحلى ١٨١/١٠، البيهقي ٢٠٨/٧.

ذلك في العقد أو قبله[١]. وأيضاً ما روى عن ابن عمر سئل عن تحليل المرأة لزوجها، فقال: "ذلك السفّاح لو أدرككم عمر لنكّلكم"[٢]، ووجه الدلالة أن ابن عمر سماه سفاحاً، فدل ذلك على فساده[٣].

فهذه آثار مشهورة مروية عن الصحابة – وهناك العديد منها – وكلها تبين أن المحلّل آثم لمن قصد التحليل مطلقاً، سواء حصل في العقد أو قبله، أو نوى التحليل وقصده بدون شرط؛ بدليل أنهم لم يستفصلوا عند السؤال وترك الاستفصال في مقام الاحتمال آية العموم[٤].

فقد ذكر عن سعيد بن المسيب أنه قال في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول ولم يشعر بذلك زوجها الأول ولا المرأة قال: "إن كان إنما نكحها ليحلها فلا يصلح ذلك لهما ولا تحل". وقال إبراهيم النخعي: "إذا هم الزوج الأول، أو المرأة، أو الزوج الأخير بالتحليل فالنكاح فاسد". وجاء رجل إلى الحسن البصري فقال: إن رجلاً من قومي طلق امرأته ثلاثاً فندم وندمت فأردت أنطلق فأتزوجها وأصدقها صداقاً ثم أدخل بها كما يدخل الرجل بامرأته ثم أطلقها حتى تحل لزوجها. فقال الحسن: "اتق الله يا فتى ولا تكونن مسمار نار لحدود الله"[٥]. هذا وقد قال ابن حزم الظاهري: إنه إن

١.التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤٤٩/٥.

٢.إسناده صحيح، إرواء الغليل ٣١١/٦.

٣. التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤٤٩/٥.

٤. التهذيب التهذيب ٤٤٩/٥.

٥.مسمار نار لحدود الله بمعنى أن المسمار هو الذي يثبت الشيء المسمور، فكذلك المحلل يثبت هذه المرأة لزوجها الأول بعد أن حرمت عليه، انظر الفتاوى الكبرى ٩٢/٣، المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاتي ت (٢١١ هـ) تخريج الأحاديث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، ١٣٩٢هـ منشورات المجلس العلمي، المكتب الإسلامي – بيروت ٢٦٧/٦.

إن نكح المبتوتة ووطئها يحلها للأول، فذلك جائز إذا نكحها بغير شرط لذلك في نفس عقده لنكاحه إياها، فإذا نكحها فهو لا خيار إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها، فإن طلقها حلت للأول، و لو شرط في عقد نكاحها أنه يطلقها إذا وطئها فهو عقد فاسد مفسوخ أبداً ولا تحل له به[1].

١. المحلى ١٠/١٨٠.

الخاتمة:

١- اتضح من خلال البحث اتفاق جمهور الفقهاء – المالكية والشافعية والحنبلية وأبي يوسف من الحنفية والظاهرية – على بطلان وفساد عقد نكاح المحلل إذا شرط التحليل في العقد بأن يحلها ثم يطلقها. وعند أبي حنيفة وزفر العقد الصحيح والشرط فاسد. أما إذا لم يشترط ذلك في العقد ونوى تحليلها فعند الحنفية العقد صحيح وكذلك الشافعية والظاهرية ولكن يكره عمله عند الشافعية، أما عند المالكية والحنبلية فالعقد باطل واجب الفسخ سواء اشترط أو لم يشترط أو نوى ذلك وقصده.

٢- أن الرأي الراجح في المسألة هو ما رجحه ابن القيم الجوزية – رحمه الله – وهو ما ذهب إليه المالكية والحنبلية وجمهور الصحابة والتابعين أن النكاح المحلل حرام وباطل. حيث هو كالمنافق، الذي يشهد الشهادتين ظاهراً وهو في ذلك مخادع، فذلك المحلل إذا قال: تزوجت، وهو لا يقصد بلفظ التزوج المعنى الذي جعله الله في الشرع؛ كان إخبارا كاذباً وإنشاء باطلاً؛ فهذا اللفظ لم يوضع في الشرع، ولا في العرف، ولا في اللغة لمن قصد رد المطلقة إلى زوجها، وليس له قصد في النكاح الذي وضعه الله بين عباده وجعله سبباً للمودة و الرحمة بين الزوجين، وليس له قصد في توابعه حقيقة ولا حكماً، فمن ليس له قصد في الصحبة ولا في العشرة ولا في المصاهرة ولا في الولد ولا في المواصلة ولا المعاشرة ولا الإيواء، بل قصده أن يفارق لتعود إلى غيره، فالله جعل النكاح سبباً للمواصلة والمصاحبة والمحلل جعله سبباً للمفارقة، فإنه تزوج ليطلق؛ فهو مناقض لشرع الله وحكمته[١].

١. إعلام الموقعين ٣/١١٩-١٢١.

٣- وكذلك للأدلة التي ذكرها الحنبلية والتي لم يذكر منها في هذا البحث إلا النزر اليسير، لأنه لا يتسع المقام لذلك، ولكن يمكن الرجوع إلى ما كتبه شيخ الإسلام[١] ابن تيمية – رحمه الله – عن نكاح التحليل، حيث ساق من الحجج والبراهين على بطلان هذا النوع من الأنكحة، وقد ألف كتاباً أسماه "إقامة الدليل على إبطال التحليل" وهو كتاب فريد في موضوعه حيث لم يصنف في هذه المسألة مثله لا قديماً ولا حديثاً وقد استوفى رحمه الله أدلة إبطال الحيل في الدين عموماً والتحليل خصوصاً عقلاً ونقلاً وتطبيقاً على الأصول من وجوه عدة[٢] وقد جاء هذا الكتاب في الجزء الثالث من الفتاوى الكبرى[٣].

٤- أما الحكمة من بطلان نكاح المحلل بالرغم من إتيانه بأركان النكاح وشرائطه وتم العقد على ذلك هي؛ أن الشرع الإسلامي شرع شروطاً لرجوع من بت طلاق زوجته لحلها، قصد منها زجر الرجل وردعه عن تطليق زوجته ثلاثاً؛ لأن شروط إرجاعها عند ذلك صعبة و غير ميسورة، وذلك بانقضاء عدتها ثم يتزوجها من هو راغب في نكاحها ثم يفارقها بموت، أو طلاق، أو غير ذلك، ثم انقضت عدتها فإن أراد الأول نكاحها فله ذلك بموافقة جديدة منها ومن الولي بمهر وعقد

١.ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي شيخ الإسلام، محدث، وحافظ، مفسر وفقيه ولد بحران سنة ٦٦١ هـ ثم قدم إلى دمشق حبس بقلعة القاهرة وامتحن بقلعة دمشق توفي سنة ٧٢٨ هـ وله مصنفات كثيرة، معجم المؤلفين ٢٦١/١٤.

٢.مجلة البحوث الإسلامية العدد (١٥) دار أولي النهي، الرياض، ١٤٠٦ هـ، بحث: موقف الشريعة الإسلامية من نكاح التحليل للدكتور محمد بن أحمد الصالح ص ١٤٨.

٣.الفتاوي الكبرى ٨٧/٣ – ٣٥٠ كتاب ((إقامة الدليل على إبطال التحليل)).

جديدين، وهذه شروط ثقيلة صعبة جداً تجعل الزوج لا يسلك سبيل الطلاق الثالث، إذا أراد مفارقة زوجته، بل يأخذ بالطلاق الشرعي بأن يطلق طلقة واحدة[١].

٥- ومن الواضح أن نكاح المحلل بقصد إحلالها يهدم هذه الحكمة، ويضادها ويناقضها[٢] ويفوت ما قصده الشرع من تشريع هذه الشروط الصعبة، لهذا أبطلت الشريعة نكاح المحلل كي يتحقق الغرض المقصود بتلك الشروط وهو الردع والزجر لأولئك الذّين يطلّقون أزواجهم الطلاق الثالث البات.

٦- أن زواج التحليل حرام وباطل، سواء اشترط على المحلّ ّ ِل في صلب العقد أن يطلقها بعد إصابتها لتحل لزوجها الأول، أو حصل التواطؤ على ذلك قبل العقد، أو نوى بقلبه أن يتزوجها وفي نيته أن يطلقها إذا دخل بها لتحل للأول، وعليه جمهور العلماء منهم الإمام مالك وأحمد، وخالف في ذلك أبو حنيفة، فقال بصحة النكاح، لأنه لا يبطل بالشروط الفاسدة. وقال الشافعي ببطلان الصورة الأولى فقط، وهي اشتراط الطلاق في صلب العقد لتحل لزوجها الأول، وبه أخذ أهل الظاهر. وأما إذا اشترط عليه الطلاق، ولكنه غير رأيه، وعقد على المرأة رغباً

---

١. المفصل في أحكام المرأة ١٩٧/٦، تفسير القرآن الحكيم، الشهير بالمنار، للإمام محمد رشيد رضا، دار الفكر، ط ٢، بالأوفست ٣٩٢/٢.

٢.الضدان: هما الأمران الوجوديان اللذان لا يجتمعان و قد يرتفعان مثل: البياض، والسواد، فهما لا يجتمعان في شيء واحد و في وقت واحد.

النقيضان: همان الأمران اللذان أحدهما وجودي و الآخر عدمي لا يجتمعان ولا يرتفعان مثل: الوجود و عدم الوجود، أو القعود و عدم القعود. انظر، أصول الفقه، للشيخ: محمد أبو النور زهير، دار الإتحاد العربي للطباعة – القاهرة.

فيها قاصداً لدوام عشرتها، كما هو المشروع من النكاح، فإن هذا العقد صحيح.

هذا وقد بذلت في هذا البحث قصارى جهدي ليكون بهذا الشكل ولكنه لا يستغني عن التوجيه والتصويب، لذا أرجو من كل من يقرأه أن يفيدني برأيه واقتراحاته وسيجد آذانا صاغية وقلبا واعيا، ليعم به النفع للمجتمع.

وفي الختام أحمد الله كثيرا على أن هداني إلى هذا العمل، إن كنت أصبت فمن الله تعالى، وإن كنت أخطأت وقصَّرت فمن نفسي، وبحمده أنتهي كما به بدأت، وباسمه أختم كما به افتتحت، وبه أستعين، والحمد لله رب العالمين.

مراجع البحث:

- القرآن الكريم.
- الإختيار في تعليل المختار ١٥١/٣.
- إرواء الغليل ٣١٢/٦.
- أسد الغابة ١٨١/٢. ٢٢٢.
- الأعلام ٢٤٠/٤.
- إعلام الموقعين ١١٩/٣-١٢١.
- الأم ٨٦/٥.
- الإنصاف ١٥٨/٨ .
- بداية المجتهد ٩٥/٢.
- بدائع الصنائع ١٨٨/٣.
- البناية في شرح الهداية ٢٦١/٥.
- البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المحلل، رقم ١٣٩٦٥، ٧/ ٢٠٨.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للحافظ محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ت (١٣٥٣ هـ) دار الفكر. ط ٣، ١٣٩٩ هـ، ٢٦٣/٤.
- التهذيب ٤٤٦/٥.
- تهذيب التهذيب ٤٠٨/١٢.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤٤٦/٥.
- الجواهر المضية في الطبقات الحنفية، محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفا القرشي الحنفي، تحقيق. د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، ١٩٩٣ م مؤسسة الرسالة ١٢٢/٣.
- حاشية الخرشي ٢٢٠/٤ .
- الحاكم ١٩٨/٢.

- الحاوي الكبير ٣٣٤/٩.
- السن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨ هـ) وفي ذيله الجوهر النقي للشيخ علاء الدين بن علي المارديني الملقب بابن التركماني (٧٤٥هـ) دار المعرفة، لبنان ١٤١٣هـ، ٧/٢٠٨.

- سنن ابن ماجة (١٩٣٥).
- السنن الكبرى البيهقي ٢٠٨/٧.
- سنن النسائي بشرح الإمامين السيوطي والسندي، تحقيق د. السيد محمد السيد، أ. علي محمد علي، أ. سيد عمران دار الحديث في القاهرة، ١٤٣٠ هـ كتاب الطلاق ٣/٤٨٦، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني ٦٩١/٦.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية محمد بن محمد بن مخلوف ص ٢٧، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٣٤٩ هـ.
- شرح الزرقاني على موطأ مالك ١٣٩/٣.
- شرح الزركشي ٥/٢٣٤ .
- الطبقات الكبرى لابن سعد، دار صادر، ١٩٥٧، ١٥٦/٧.
- غسان سلمان علي، نكاح المحلل، المجلة العلمية، جامعة ديالى، العدد٣١، ٢٠٠٨، ٣.
- الفتاوى الكبرى ٩٢/٣، المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاتي ت (٢١١ هـ) تخريج الأحاديث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، ١٣٩٢ هـ منشورات المجلس العلمي، المكتب الإسلامي – بيروت ٢٦٧/٦.
- الفتاوي الكبرى ٢٩٠/٣-٢٩٣.
- كشاف القناع ٩٤/٥.

- اللباب في تهذيب الأنساب، عز الدين بن الأثير الجزي، دار صادر بيروت ٣٠٤/٣.
- لسان العرب ٧/٣٨٩.
- المبسوط ١٠/٦.
- مجلة البحوث الإسلامية العدد (١٥) دار أولي النهي، الرياض، ١٤٠٦ هـ، بحث: موقف الشريعة الإسلامية من نكاح التحليل للدكتور محمد بن أحمد الصالح.
- المجموع ٢٤٩/١٦.
- المحلى ١٨١/١٠.
- المصنف عبد الرزاق ٣٦٥/٦ .
- المصنف، لابن أبي شيبة ٣٩١/٣.
- معجم المؤلفين ٢٦١/١٤.
- مغني المحتاج ١٨٣/٣.
- المفصل في أحكام المرأة ١٩٧/٦، تفسير القرآن الحكيم، الشهير بالمنار، للإمام محمد رشيد رضا، دار الفكر، ط ٢، بالأوفست ٣٩٢/٢.
- مواهب الجليل ١٢١/٥.
- الموسوعة الفقهية الميسرة محمد رواس قلعة ج ٢/١٩١٦.
- نيل الأوطار ٢٧٥/٦.